

## أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي (6)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف ابو عبدالله محمد بن احمد بن عبدالهادي في كتابه المحرر - 00:00:00

وعن شعبة عن حبيب ابن زيد عن عباد ابن تميم عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بثلثي مد فتوضاً فجعل بذلك ذراعيه. رواه احمد وابو يعلى وابن خزيمة - 00:00:23

وفي صحيحه واللفظ له وابن حبان وحبيب وثقة وغيرة. وقال ابو حاتم هو صالح بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد - 00:00:43

فهذا المجلس السادس السادس والسابع هذا مجلس السادس في مدارسة كتاب المحرر ووقفنا على حديث عبد الله ابن زيد ابن عاصم الذي رواه عنه شعبة عن حبيب ابن زيد عن عباد ابن تميم عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم رضي الله عنه - 00:01:03 ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بثلثي مد فتوضاً وهذا في مقدار يتوضأ به والاصل في هذا وضوء النبي عليه الصلاة والسلام لانه اتم وضوء واسبげ الصاع النبوى اربعة امداد - 00:01:32

وكان عليه الصلاة والسلام يغسل بصاع ويتوضاً بالمد هذا في الغالب في هذا الحديث الذي رواه احمد وابو يعلى ابن خزيمة وابن حبان وصححه انه عليه الصلاة والسلام توضأ بثلثي مد - 00:02:01

وهذا اقل مقدار ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم توضاً به والحديث ظاهر صنيع المؤلف انه يحسن لما ذكر كلام العلماء في حبيب ابن زيدان انه وثقة النسائي وغيرها - 00:02:22

قال فيه ابو حاتم الرازي انه صالح الحديث قوله اتي بثلثي مد فجعل بذلك ذراعه الدلك اعظم من المسح باثر الماء فيه يدرك الذراع ذلك بهذا الماء فهذا يدل على ان الماء بلغ العضو - 00:02:47

وفي الوضوء بالماء لابد ان يسيل الماء على العضو. ان يسيل الماء لا مجرد مسح كما يمسح بالدهون والكريمات لابد ان يسيل الماء عن العضو واقل ما ثبت في وضوء عليه الصلاة والسلام في مقدار وضوئه انه ثلثي مد - 00:03:10

اي ثلثي ربع ساعة وانه بهذا كان بذلك ذراعه لان الذراع اكتر ما يحتاج يحتاج فيه الى الماء يحمل من الماء ثم بذلك به ذراعه صلى الله عليه وسلم وفيه - 00:03:34

النهي ظمنا عن الاسراف في الماء حتى في باب الوضوء ولهذا لما قيل له يا رسول الله افي الماء سرف؟ قال نعم ولو كنت على نهر جاري وما نراه الان من المتوضئين في الاماكن العامة وغيرها - 00:03:59

من كثرة ارقة الماء هذا جهل واسراف وعصبية عظيمة بما ينتج عنها من اهدران هذه المياه الكثيرة فانه شرع للمؤمن عند نقص الماء ان يتيمم وهذا للمحافظة على الماء ليشربه ويطعمه - 00:04:19

واما السرف الان اذا جاء وشغل آآفتح الصنبور على اعلى شيء ويكتفيه في وضوء ما يكفي النبي عليه الصلاة والسلام في اكتر من غسل وهو لا شك انه اقل شأنا وتقوا - 00:04:49

للله من رسوله صلى الله عليه وسلم اذا في الحديث الحث على الاقتصاد والاقتصاد في الماء وان الوضوء بثلثي مد يحصل معه الاسباع. اسباع الوضوء واتمام نعم بالنسبة لمقياس بالنسبة للتتر الله يحفظك - 00:05:08

بالنسبة للتتر الله يحفظك للتراه الصاع ثلاثة لتر. الصاع ثلاثة لتر على اربعة يظهر لك المد ثم ثلاثة هذا بالنسبة

للماء. جزاك الله خير. اي نعم - 00:05:28

احسن الله اليكم. رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يتتوضاً فغسل وجهه فاسبغ الوضوء. ثم ما غسل يده اليمنى حتى جرى في العضد. ثم غسل يده اليسرى حتى شرع في العضد. ثم مسح برأسه ثم وسال رجله - 00:06:03

اليمنى حتى اشرف الساق. ثم وانسل رجله اليسرى حتى شراء في الساق. ثم قال هكذا رأيت رسول الله الله عليه وسلم يتتوضاً وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون. انتم الغر المر - 00:06:23

وحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء. فمن استطاع منكم فليطيل غرته وتحجيمه. رواه مسلم نعم وروى ايضا من حديث انه رأى ابا هريرة رضي الله عنه يتتوضاً فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ - 00:06:47

المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قل ان امتى يأتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل - 00:07:08

روى الامام احمد حدث نعيم وزاد فيه وقال نعيم لا ادري قوله ومن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة - 00:07:28

رضي الله عنه وهذا حديث نعيم المجرم لقب بهذا لانه او اباه كان يدمى المسجد. اي يبخره في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فذهب عليه هذا اللقب عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:07:48

في اسباشه الوضوء وطريقة اسباغه والاسباغ في الوضوء هو اتمامه واكماله طريقة اسباغ ابي هريرة رضي الله عنه انه كان اذا بدأ باليد يغسلها الى ان يشرع في العضد. وكذلك في الرجل - 00:08:10

يتأنول قوله عليه الصلاة والسلام ان هذه الامة يأتي يوم القيمة غرا محجلين اصل الغرل البياض الذي يكون في جبين الفرس وفي اطراف قدميه هذا الغرل في الجبين والتحجيم في القدم - 00:08:32

الاقدام من اثر الوضوء من اثر اسباغ الوضوء وقوله فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل يقول الحافظ رحمه الله انه رواه عشرة عن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأتي هذا الا في رواية نعيم المجمل عن ابي هريرة - 00:08:56

وهذا الذي جعل الامام احمد يرجح ان هذا مدرج من كلام ابي هريرة وهو قوله فمن استطاع ان يطيل منكم غرته فليفعل وقال ذلك بقوله و فعله بفعله اما الحديث ان امتى يأتون يوم القيمة غرا محجلين من اسباغ الوضوء. في رواية من اثر الوضوء - 00:09:20

من اثر الوضوء وكونه رضي الله عنه يغسل رجليه حتى يشرع في الساقين. هذا اجتهاد منه كما نبه على هذا اهل العلم والواجب اتمام غسل القدمين. اما الاخذ من الساقين مما يلي القدمين لاتمام القدمين فلا بأس - 00:09:46

اما الاخذ الى القدمين النصف او العضو دين فهذا تكلف وان كان ما يلي المرفق يسمى عضد لكن لابد استيعاب العضو المأمور بغسله يغسل اليدين الى المرفقين اي ان المرفقين يغسلان. مع اليدين - 00:10:10

نعم احسن الله اليكم. وروى مسلم عن قتيبة عن خلف بن خليفة عن ابي ما لك الشجاعي عن ابي حازم. قال كنت خلف ابي هريرة رضي الله عنه وهو يتتوضاً للصلة فكان يمد يده حتى تبلغ ابطه - 00:10:31

فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء؟ قال يابني فrox انتم هنا. لو علمت انكم هنا مات هذا الوضوء سمعت خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن - 00:10:50

حيث تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وفيه ان الوضوء حلية المؤمن يتحلى بها ويظهر ذلك في مجئه يوم القيمة محجا غرا من اثر الوضوء - 00:11:10

وكونه رضي الله عنه يبالغ حتى يشرع في الابط هذا اجتهاد من ابي هريرة لبلاغ الحلية وفي قوله يابني فروك لو علمت انكم هنا ما تواظأت هذا الوضوء مخافة - 00:11:31

ان ان يلتج اليهم الغلو والزيادة وكان هذا اجتهاد منه رضي الله عنه في فهم هذا الحديث في ايقاف الغرة وفي ابلاغ الحلية من المؤمن نعم وهذا الفعل لم يوافق عليه ابو هريرة من الصحابة. وانما هو اجتهاد منه - 00:11:52

ان الصحابة وشهدوا وضوءه عليه الصلاة والسلام ولم يفعلوا فعل ابي هريرة نعم احسن الله اليكم. وعن عائشة رضي الله عنها قال  
كان النبي صلى الله وعنه عائشة رضي الله عنهم - 00:12:16

عنهم عن من؟ عن عائشة ومن اذا ذكرت ابائنا ذكرت اباهَا تترضى عنهم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يعجبه التيمم في تناوله وترجله - 00:12:34

وطهوره وفي شأنه كله. متفق عليه. وهذا الحديث من جوامع الكلم وهو اصل في حب النبي صلى الله عليه وسلم التيمم بكل ما من  
 شأنه الاكرام والتكريم تزين بما من شأنه الاكرام يتيمن به - 00:12:57

ومن ذلك في تعلمه فيبدأ باتتعاله باليمني ودخوله المسجد باليمني والبيت باليمني وخروجه من الخلاء باليمني وترجله الترجل هنا هو  
 مشط الشعر يبدأ بالجهة اليمني وظهوره اي وضوءه يبدأ باليمني - 00:13:19

يقدم غسل اليمني على اليسرى. وكذا في غسله الجهة اليمني على الجهة اليسرى وهذا من جهة الاستحباب ولهذا لو قدم غسل اليدين  
 غسل اليد اليسرى على اليمني ادرك الواجب لكنه فات المستحب - 00:13:49

ولو غسل الرجل اليسرى قبل اليمني ادرك الواجب وفي شأنه كله اي كل ما من شأنه الاكرام والتزيين والتبيجيل  
 يبدأ باليمني يبدأ بالايمن حتى انه صلى الله عليه وسلم اذا شرب - 00:14:10

اول من يتناول من عن يمينه ولو كان صغيرا في سنه ولو كان عن يساره الجلة من اصحابه كابي بكر وعمر رضي الله عنه وما كان من  
 شأنه التنزه والتنظف فيبدأ باليسرى - 00:14:31

كدخول الخلاء والخروج من المسجد ومن البيت فانه يكون باليسرى تقدم اليسير وكذلك في استئثاره في استجماره يكون بيده  
 اليسرى. نعم. احسن الله اليكم. وعن ابن المغيرة ابن شعبة عن ابيه رضي الله عنه ان النبي - 00:14:50

صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين. رواه مسلم. المغيرة ابن الثقفي رضي الله عنه ساداتي ثقيف  
 وكان مع النبي عليه الصلاة والسلام في تبوك فهو لينزع - 00:15:16

الخفين عن رجله وقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين يقول ان النبي توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين مسح  
 بناصيته مقدم شعره الناصية هي الجبهة التي في اعلاها ومعها مقدم الشعر - 00:15:39

مسح بهذه الناصب ياه التي فيها الشعر ثم اتم المسح على العمامة تم المسح على العمامة وهذا اصل في الممسوحات انه يمسح على  
 الرأس وهذا فرضه في الوضوء والمراد بالرأس الشعر - 00:16:09

واذا كان لابسا عمامة مشدودة على رأسه كور اي تشد كورة او ذات ذؤابة فانه يمسح عليها لمشقة النزع فان المسح يكون على  
 العمائم المشدودة على الرأس او ذات الذؤابة - 00:16:30

لان نزعها يشق ففي حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعلى العمامة اتم المسح على العمامة وهل يشترط ان يبدأ المسح على  
 الناصية نعم اذا كان ظاهر منها بعض الشعر - 00:16:53

اما اذا كانت العمامة مستوعبة الرأس كله مشدودة على الرأس فلا يلزم المسح على على الناصية ولهذا يصح للرجال ان يمسحوا على  
 عمائم مداراة على رؤوسهم او ذات ذؤابه وكذا خمر نساء مداراة تحت حلوقهن - 00:17:12

ثمار المرأة اذا ادارته تحت حلقاتها وصعب نزعها يجوز ان تمسح على هذه على هذا الحمار لان فرض الرأس في الوضوء المسح والممسح  
 حاصل على الرأس على الشعر مباشرة او على ما عليه من العمامة المشدودة - 00:17:37

او خمر المرأة المداراة تحت حلوقهن ومسح على الخفين وسيجعل له بابا مستقلا في المسح على الخفين يأتي اثر هذا الباب نرجى  
 الكلام عليه في محله. ان شاء الله. نعم - 00:18:00

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه  
 رواه البيهقي من رواية الهيثم ابن خارجة عن ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن حبان ابن واسع الانصاري عن ابيه عن عبد الله ابن  
 زيد رضي الله عنه - 00:18:17

وقال هذا اسناد صحيح. من الذي قال هذا اسناد صحيح يا عبد الله البيهقي يا شيخ. البيهقي ابو بكر محمد بن حسين البيهقي هو الذي قال ان هذا الاسناد صحيح - [00:18:41](#)

يفيد ذلك الحديث حديث عبدالله بن زيد انه يستحب ان يأخذ بالاذن عندما المسح بهما ماء جديدا غير ماء الممسوح على الرأس وسبب ذلك انه يكون في الاذن من الاوساخ - [00:19:04](#)

لان الاذن بقدرة الله تفرز مادة شمعية لصيانة هذا المنفذ الى الرأس فيتعلق بهذه الاذن الاوساخ والغبار وينتج عنه الروائح الكريهة فاذا اخذ لاذنيه ماء جديدا نظف الاذنين ظاهرا وباطنا - [00:19:25](#)

ولو اكتفى بالماء الباقي من مسح رأسه صح ذلك فالاخذ للاذنين بماء جديد مستحب نعم احسن الله اليكم رواه مسلم من غير واحد عن ابن وهب هو لفظه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ. فذكر وضوء - [00:19:51](#)

فذكر وضوء قال ومسح برأسه بماء غير فضل يده. ولم يذكر الاذنين. قال البيهقي وهذا اصح من الذي قبله. الذي قبله انه اخذ لاذنيه ماء غير الماء الذي لرأسه رواية مسلم هذه انه اخذ لرأسه - [00:20:13](#)

ماء جديدا الرأس والاذنين وكلها هذين الامرین من المستحبات والسنن وليسوا من الامر الواجب لان فرط الرأس والاذنين المسح للغسل نعم وانا عمرو بن عباس قال قلت وعن عمرو بن عبسة. نعم. احسن الله اليكم. وعن عمرو بن عبسة قال قلت وعن عمرو - [00:20:37](#)

رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله حدثني عن الوضوء. قال ما منكم رجل يقرب وضوءه يضمض ويستنشق فينتشر الا خرت خطايا وجهه وفيه خياشيمه. وفيه وخياشيمه الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه. ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه - [00:21:10](#)

من اطراف لحيته مع الماء. ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه والا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء. ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا - [00:21:40](#)  
الى من انامله مع الماء. فانه قام فصلى فان هو اقام فصلى. فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجدبه بالذي هو له اهل. وفرغ قلبه لله عز وجل الا انصرف من خطيبته كهيئته يوم - [00:22:00](#)

ثم ولدته امه. رواه الامام احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه. وفيه كما امره الله تعالى بعد غسل الرجلين هذا حديث جليل وهو بشرى لكم ايها المصلون - [00:22:20](#)

ايها المؤمنون المتوضئون فيه ان الوضوء من منافعه مع نظافة وغسل الاعضاء الظاهرة انه رتب عليه تناثر الخطايا من هذه الاعضاء المفسولة تتناثر خطايا مع اخر قطرة تنزل من الماء - [00:22:41](#)

والاجل هذا استحب بعض الفقهاء الا ينشف اعضاءه لتناول الخطايا معلوم ان تناحر الخطايا هو امر معنوي لا يؤثر فيه المسح الاعضاء بعد غسلها من الوضوء وفيه ايضا من الفضل - [00:23:03](#)

انه اذا قام فحمد الله واثنى عليه ومجدبه قام يصلي فحمد الله واثنى عليه ومجدبه فان المؤمن اذا صل ف قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم - [00:23:27](#)

قال الله جل وعلا اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجده عبدي قال وفرغ قلبه لله عز وجل اي خشع في هذه الصلاة استحضر القيامة قعوده جلوسه وركوعه - [00:23:45](#)

وسجوده استحضر ما يقرأ فيه فرغ قلبه اي خشع الا غفر له ذنبه حتى نقى منه كيوم ولدته امه وهذا فيه فضل الصلاة وان الحج المبرور لا يفظل هذه الصلاة - [00:24:06](#)

فكلاهما رتب فيه هذا الفضل الكبير الحج المبرور وفي الصلاة التي اتم رکوعها وسجودها ووضوئها انه يرجع منها كيوم كيوم ولدته امه اي ناقيا منقى. من الذنوب والخطايا وهذا يشمل الكبائر والصغرى - [00:24:26](#)

نعم الله يحفظك يا شيخ لابد من استشعار النية ها؟ هل لابد من استشعار النية لا لا يلزم ان يستشعر النية لخروج الخطايا وهذا اصل

في باب الفضائل انه لا يلزم ان يستشعر الفضل ليناله - [00:24:50](#)  
وانما يكفي ان يفعل الفعل متقربا به الى الله لينال ما رتب عليه من التواب. الله اكبر. نعم وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه فذكر الحديث في حجة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:13](#)

فلما دنا من الصفا قال ان الصفا والمروة من شعائر الله وبما بدأ الله به هكذا رواه النسائي وباسناد صحيح بصيغة الامر. ورواه مسلم والننسائي واياضا من غير وجه عن جعفر بصيغة الخبر. نبدأ وابدا وهو الصحيح - [00:25:34](#)

ما علاقة هذا الحديث بالوضوء هل له علاقة بالوضوء الترتيب بين غسل الاعضاء فلا يصح ان يغسل رجليه قبل وجهه ولا يديه قبل وجهه لأن الله ربها. يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:26:02](#)

وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فلا يصح ان يبدأ بمسح رأسه ثم يغسل وجهه ثم يغسل رجليه ثم يغسل يديه لابد من الترتيب بينهما اليدين واليسرى يجوز ان يقدم اليسرى على اليمنى - [00:26:28](#)

وهذا الحديث حديث جابر الذي رواه عنه جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وابوه ومحمد بن علي بن حسين الملقب بالباقر فان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طواف القدوم - [00:26:53](#)

خرج الى الصفا من بابه وقال ابدأ بما بدأ الله به هذا لفظ مسلم في رواية ابدأوا رواية النسائي في رواية هذا نبدأ بما بدأ الله به وصوب ابن عبدالهادي رواية ابدأ بما بدأ الله به الفرق بينهما ان ابدأوا امر ومخالفة - [00:27:10](#)

حرام لأن الامر يفيد الوجوب وهذا فيه استدلال المصنف على انه في الوضوء يرتبه فيبدأ بغسل اليدين يبدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ومعه الاذنان ثم غسل الرجلين - [00:27:42](#)

كما بدأ الله عز وجل بها في اياتي فرض الوضوء في المائدة ووجه الدلالة ان الصفا والمروة من شعائر الله. ابدأوا واذا بدأ في المروة قبل الصفا لم يصح حتى يبدأ سعيه بماذا - [00:28:08](#)

بالصفاء نعم احسن الله اليكم وعن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء. فامرته النبي صلى الله عليه - [00:28:29](#)

سلم ان يعيد الوضوء والصلاه. رواه احمد وابو داود وليس عند احمد ذكر الصلاة قال الاثر قلت لاحمد هذا اسناد جيد. قال نعم. هذا حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:28:55](#)

رأى رجلا وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم اي لم يصبها الماء فامرته النبي ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة كذا في رواية ابي داود. في رواية الامام احمد امره ان يعيد الصلاة - [00:29:16](#)

لان مروءه لم يتم قال الراكم سألت ابا عبد الله عن قال هذا حديث جيد او اسناد جيد الحديث صحيحه غير واحد من اهل العلم صححه ابن كثير والحافظ ابن حجر - [00:29:36](#)

وغيرهم وكلام البيهقي عليه وابن حزم كلام بغير دليل كما ذكر المصنف وابهام بعض الصحابة في الحديث فان خالد بن معدان يرويه عن بعض اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام هذا يسمى مبهم - [00:29:52](#)

ابهام الصحابي لا ينظر لان الصحابة كلهم عدول اذا كان المبهم لا نعلم هل هو صحابي او تابعي يتوقف فيه فلا يثبت الحديث حتى يعلم من هذا المبهم. فان كان صحابيا فلا ينظر ابهامه. وان كان غيره فلا بد من تبيئه - [00:30:16](#)

وفي هذا الاهتمام بالوضوء وانه لا يترك منه مثل هذا المقدار فان هذا الذي ترك مقدار اللمعة مقدار الدرهم قطعا لم يتتركها متعينا وانما غافلة متساهلة فامرهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يعيد الوضوء - [00:30:40](#)

ويعيد الصلاة اذا صلى بهذا الوضوء دلالة على ان الصلاة لا تصح الا بظهورها صحيحة تامة نعم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امثال - [00:31:02](#)

متفق عليه. هذا حديث انس رضي الله عنه في الصحيحين في مقدار وضوء النبي عليه الصلاة والسلام وان الغالب الاعم منه هو المد وهو ربع الصاع ويغتسل بالصاع الى صاع ومد - [00:31:23](#)

اي صاع وربع لان الفصل اكتر استخداما للماء من الوضوء فيه اه غسل الرأس وغسل سائل البدن وهذا فيه ان من هديه عليه الصلاة والسلام الاقتصار في الوضوء وفي الفصل - [00:31:43](#)

فلا يسرف ولا يكتنر من الماء نعم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يتوضأ فيفضل او فيسبيغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:32:02](#)

يدخل من ايها شاء رواه مسلم. وزاد الترمذى فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. وفي رواية لاحمد وابي داود فاحسن الوضوء ثم رفع رأسه الى السماء هذا حديث جليل وهو بشرى - [00:32:27](#)

للمؤمنين المتوضئين في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ ان يتم ويسبغ ويكمel وضوءه ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - [00:32:55](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى هذه الجملة الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايتها شاء ففي هذا فضل الوضوء وان اسباغه واتمامه ثم قول التوحيد بعده سبب لدخول الجنة - [00:33:14](#)

لان من صحيh وضوؤه ويتعنت بيصاته ويتعنت بيامنه وفيه ان الجنة ابوابها ثمانية وهذا امر ثبت في السنة وابواب الجنة ثمانية وابواب النار سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم - [00:33:39](#)

فسبحان من غلبته جنته نارهم جنة الله رحمته مخلوقه وناره غضبه المخلوق وقد سقطت رحمة الله غضبه اي غلبة رحمته غضبه الجنة لها ثمانية ابواب نعلم من ابوابها اسماء اربعة - [00:34:03](#)

باب الصلاة وباب الصدقة وباب الريان وباب ها وباب الجهاد والسماء والاربعة الباقيه ابهمت عنا اسماؤها ولها ثمانية ابواب وما بين البابين مصراعي البابين ما بينهما اربعون سنة ول يأتيين عليه يوم وهو كظيظ من الزحام - [00:34:27](#)

من كثرة من يدخل الجنة من اهلها فيه ان من اسيغ الوضوء وقال هذا القول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر - [00:35:04](#)

او اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله الترمذى اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في رواية عند احمد فرفع رأسه الى السماء - [00:35:23](#)

وهو يقول ذلك اشاره الى علو الله الحسي بذاته على خلقه الا كان الوعد الكريم ان يدخل الجنة من اي ابوابها الثمانية شاء وهذا فيه فضل الوضوء فضل اسباغه واحسانه - [00:35:42](#)

انه سبب لدخول الجنة من اي ابواب الجنة ولما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ابواب الجنة الثمانية وذكر باب الصلاة وباب الصدقة وباب الجهاد وباب الصيام وهبب الريان قال يا رسول الله هل من احد او هل على احد من ضرورة - [00:36:00](#)

ان يدعى من هذه الابواب كلها قال لا وارجو ان تكون منهم لابي بكر رضي الله عنه وفي هذا الحديث ان من اسيغ الوضوء واحسن ثم قال هذا الذكر دعي من اي ابواب الجنة الثمانية شاء - [00:36:25](#)

وهذا وعد بدخوله الجنة نسأل الله الكريم الواسع من فظلله فينبغي استحضار هذا الذكر والدعاء به والدוא عليه وقد جاء ايضا من ذكر من الذكر في الوضوء قول سبحانك الله ربنا وبحمدك - [00:36:44](#)

اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك وكلا هذين الذكرين مشتملان على توحيد الله اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:37:08](#)

وفي الدعاء سبحانك الله ربنا وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك جاء في كفاره المجلس اذا كثر لفظه وجاء انه يقوله متى انه يقوله اذا اسيغ وضوءه نعم - [00:37:25](#)

وروى ابو محمد الدارمي عن قبيصة عن سفيان عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ونضج. وهؤلاء رجال صحيح. رواه عن ابي عاصم عن - [00:37:42](#)

سفيان ولم يقل ونضج حديث ابن عباس رضي الله عنهم فيه انه توضأ مرة وهذا موافق لحديث انس رواه البخاري انه توضأ مرة

مرة وتوضاً مرتين ما معنى نضح - 00:38:05

اي نضح الماء على العضو واكتفى بالنطح عن الغسل والدلك هذا معنى ونضح ودل على ان المقصود ان يبلغ الماء جميع العذر سواء  
ذلك او لم يدركه نعم وعن بريدة ابن الحصيبي رضي الله عنه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بالآفال قال - 00:38:23  
يا بالال بما سبقتني الى الجنة؟ فما دخلت الجنة قط. الا وسمعت خشخشة خشخشتك امامي دخلت البارحة فسمعت خشخشتك  
امامي. فاتيت على قصر مربع مشرف من ذهب. فقلت لمن من هذا القصر قالوا لرجل عربي فقلت انا عربي لمن هذا القصر؟ قالوا لرجل  
من قريش فقلت انا - 00:38:54

قرشي لمن هذا القصر؟ قالوا لرجل من امة محمد فقلت على محمد لمن هذا القصر؟ قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بالال يا  
رسول الله الله ما اذنت قط الا صلية ركعتين. وما اصابني حدث قط الا توضأ عندها ورأيت - 00:39:24  
وان لله ان لله علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما. رواه احمد والترمذى. وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح  
غريب. هذا حديث بريدة ابن الحصيبي الاسلامي رضي الله عنه - 00:39:51  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح فدعا بالال وهو بالال ابن رباح قال بما سبقتني الى الجنة لما دخلت الجنة يعني ما دخلها في منامه  
ما دخلها في منامه - 00:40:12

رؤيا اراه الله ايها الا وسمعت خشخشتك. الخشخة صوت الرجلين بالنعل يسمى خشخة خشخشتك امامي ودخلت البارحة  
وسمعت خشخشتك امامي وهذا فيه البشارة لبال رضي الله عنه بانه في الجنة - 00:40:30  
وبسبب ذلك انه ما اذن الا وصلى ركعتين ولا احدث ثم توظأ الا وصلى اثر ذلك ركعتين قالوا وفيه فضل صلاة الركعتين بعد الاذان  
وصلاة الركعتين بعد الوضوء فانهما سبب لدخول الجنة - 00:40:58

وهذا من قوله صلى الله عليه وسلم بهما اي بسببهما فالباء هنا باء السببية نبا العوذه واما صلاة الركعتين بعد الاذان فلعلوم الحديث ما  
بين كل اذانين صلاة واما صلاة الركعتين اثر الوضوء - 00:41:21

مستحبان وان كان بالال يقول ارى ان لله علي ركعتين يعني من باب الاستحباب لا من باب الوجوب وكان هذا التشريع من قوله صلى  
الله عليه وسلم لا من مجرد فعل - 00:41:45

وفي دخوله الجنة ورؤيته القصر قالوا هذا لعربي قال انا عربي قالوا هذا قصر لرجل قرشي قال انا قرشي وقال هذا قصر لرجل من  
امة محمد واحبرته الملائكة انه لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:42:01  
واصل الحديث في الصحيح انه اقبل عليه فرأى امرأة النبي وجهه عن هذا المكان وهذا القصر قال تذكرت غيرة عمر فبكى عمر رضي  
الله عنه وقال اغار منك يا رسول الله - 00:42:28

اللهم صلي وسلم عليه وفي قوله انا قرشي وظهر ان القصر لعمر وعمر من اين؟ منبني عدي بنو عدي احد اربعة عشر بطنا من  
قريش فان قريش عدة بطون - 00:42:50

وقريش على الصحيح والنظر ابن كنانة وهي اربعة عشر بطنا افضلهم واسرفهم بنو هاشم ابو هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم  
ماذا الرابع محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم - 00:43:13  
ومنهم بنو عبد الشمس اخو هاشم ومنهم بنو المطلب وهم اخو هاشم ولهذا قال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد  
في الجاهلية والاسلام ومنهم بنو نوفل ومنهم بنو مخزوم - 00:43:36

ابي جهل وبنو زهرة وبنو تيم رهف الصديق وبنو عدي رهط عمر وبنو سهم عدتهم اربعة عشر بطنا المشهور هم بطون قريش وفيه  
البشارة بعمر رضي الله عنه بالجنة - 00:44:07

ولا غرفة احد المبشرین بها رضي الله عنه. نعم ما فيهما اي بالصلاتين صلاة الوضوء اثر الاذان والصلاحة اثر الوضوء ها محتمل انها  
الركعتين لكن عموم الحديث بالوضوء بعد الاذان. نعم - 00:44:34

باب المسح على الخفين عن صفوان ابن يعسل قال كان رسول الله صفوان عن صفوان رضي الله عنه قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهـ - 00:45:00  
الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. رواه احمد والنسائي وابن ماجة والترمذى وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما هذا الباب مرتب على - 00:45:24

باب الوضوء يتعلق بالمسح على الخفين والخفان هما ظرفان من جلد قوم قماش يشتريان القدم هذا الخف والاصل انه من جلد فلما كان فرض الرجل الغسل فانه اذا كان على الرجل - 00:45:47

غطاء مخصوص بهما وهو اللباس او الجوربـان فـان فـرـظـ ذـكـ المـسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ ثـابـتـ فـيـ سـنـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـهـ اـكـثـرـ مـنـ ثـمـانـيـنـ اـحـادـيـثـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - 00:46:18

قال فيه الامام احمد ليس في المـسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ شـيـءـ فـيـهـ اـكـثـرـ مـنـ أـرـبعـينـ حـدـيـثـاـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـالـعـلـمـاءـ يـدرـجـونـ المـسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ فـيـ نـفـسـيـ فـيـ المـسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ ثـابـتـ فـيـ سـنـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - 00:46:41

قال الطحاوي في عقـيدـتهـ وـنـرـىـ المـسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ لـمـاـ اـدـرـجـوهـ فـيـ العـقـيـدـةـ فـيـ عـدـةـ اـمـوـرـ الـاـمـرـ الـاـوـلـ اـنـ الـاـحـادـيـثـ فـيـهـ ثـابـتـةـ مـتـوـاتـرـةـ اـحـادـيـثـ المـسـحـ الخـفـيـ مـتـوـاتـرـةـ اـكـثـرـ مـنـ ثـمـانـيـنـ حـدـيـثـاـ رـوـاهـاـ عـنـ النـبـيـ اـكـثـرـ مـنـ أـرـبعـينـ صـاحـبـاـ - 00:46:59

كـماـ قـالـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ ثـانـيـاـ اـنـ المـسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ سـنـةـ مـسـتـقـرـةـ وـاـنـكـارـهـاـ اـنـكـارـاـنـ لـلـسـنـةـ ثـابـتـةـ المـسـتـقـرـةـ وـلـاـ يـنـكـرـ السـنـ ثـابـتـةـ الاـ مـنـ اـهـلـ الـبـدـعـ ثـالـثـاـ اـنـ فـيـهـ الرـدـ عـلـىـ الـمـنـحـرـفـيـنـ مـنـ الـمـبـتـدـعـ كـالـرـوـافـضـ - 00:47:24

الـذـينـ انـكـرـوـاـ المـسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ انـكـرـوـاـ المـسـحـةـ عـلـىـ الخـفـينـ لـاـ جـلـ هـذـاـ اـدـرـجـهـ الـعـلـمـاءـ مـنـ بـحـثـ الـاعـتـقـادـ وـالـمـسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ مـثـلـ الـخـفـينـ الـجـورـبـيـنـ مـثـلـ الـخـفـينـ الـجـورـبـانـ يـمـسـحـ عـلـيـهـمـ اـذـاـ كـانـ مـاـ يـثـبـتـانـ بـاـنـفـسـهـمـاـ - 00:47:56

ويـسـتـرـنـيـ الـقـدـمـ كـلـهـ كـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ شـرـوـطـهـ يـقـولـ صـفـوانـ بـنـ عـسـالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـعـنـيـ يـدـلـ عـلـىـ الـاسـتـمـرـارـ يـأـمـرـنـاـ اـذـاـ كـنـاـ فـيـ سـفـرـ لـاـ نـنـزـعـ اـخـفـافـنـاـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ بـلـيـالـيـهـنـ الاـ مـنـ - 00:48:25

جنـابـةـ ايـ منـ حدـثـ لـانـ المـسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ لـلـمـسـافـرـ يـزـيدـ عـلـىـ الـمـقـيمـ ثـلـاثـةـ اـضـعـافـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ بـلـيـالـيـهـاـ مـنـ مـتـىـ يـبـدـأـ مـنـ الحـدـثـ بـعـدـ الـلـبـسـ لاـ مـنـ المـسـحـ بـعـدـ الـلـبـسـ وـاـنـمـاـ مـنـ الحـدـثـ بـعـدـ الـلـبـسـ - 00:48:49

اـذـاـ اـحـدـ وـمـسـحـ بـدـأـتـ الـمـدـةـ مـنـ المـسـحـ بـعـدـ الـحـدـثـ اـذـاـ مـسـحـ بـعـدـ ماـ يـحـدـثـ تـبـدـأـ الـمـدـةـ وـالـمـقـيمـ كـمـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ وـالـمـسـحـ خـاصـ بـالـحـدـثـ الـاـصـفـرـ دـوـنـ الـاـكـبـرـ الاـ مـنـ جـنـابـةـ وـلـكـنـ مـنـ مـنـ غـائـطـ - 00:49:13

وـبـولـ وـنـوـمـ دـلـ عـلـىـ اـنـ الغـائـطـ وـهـوـ الـبـرـازـ وـالـبـولـ وـهـوـ الشـرـابـ خـارـجـ مـنـ السـبـيلـيـنـ.ـ وـالـنـوـمـ اـنـ هـذـهـ ثـلـاثـةـ مـوـجـبـاتـ الـحـدـثـ الـاـصـفـرـ اـمـاـ

الـغـائـطـ وـالـبـولـ فـهـمـاـ حـدـثـ فـيـ نـفـسـهـمـاـ وـاـمـاـ النـوـمـ فـهـوـ مـظـنـنـ لـلـحـدـثـ - 00:49:38

مـظـنـنـ وـلـهـذـاـ لـوـ رـاقـبـ اـحـدـ نـائـمـاـ وـلـمـ يـخـرـجـ مـنـ شـيـءـ وـاستـيقـظـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ لـانـ العـبـرـةـ بـالـمـظـنـنـ الـمـرـادـ بـالـنـوـمـ الـمـسـتـفـرـقـ فـانـ

استـفـرـقـ نـوـمـهـ وـهـوـ جـالـسـ حـتـىـ لـوـ نـفـخـ وـشـخـرـ فـلـاـ يـنـتـقـضـ وـضـوـءـهـ - 00:50:06

وـلـوـ نـامـ يـسـيـرـاـ وـهـوـ مـسـتـلـقـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ.ـ الـعـيـنـ بـكـاءـ السـهـمـ فـمـنـ نـامـ فـلـيـتوـضـأـ مـدـةـ الـمـسـحـ لـلـمـسـافـرـ اـثـنـانـ وـسـبـعـونـ سـاعـةـ هـذـاـ

مـجـمـوعـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ بـلـيـالـيـهـاـ تـبـدـأـ الـمـدـةـ مـنـ اـيـنـ مـنـ اوـلـ مـسـحـ بـعـدـ الـلـبـسـ - 00:50:32

لاـ مـنـ الـحـدـثـ وـلـاـ مـنـ الـلـبـسـ نـفـسـهـ وـاـنـمـاـ مـنـ اوـلـ مـسـحـ وـلـمـقـيمـ يومـ وـلـيـلـةـ اـرـبـعـ وـعـشـرـونـ سـاعـةـ وـاـثـرـ ذـلـكـ اـنـ هـذـاـ يـبـدـأـ مـنـ مـنـ مـسـحـ لـبـسـ الـجـورـبـيـنـ عـلـىـ طـهـارـةـ بـعـدـ الـعـصـرـ - 00:50:58

وـبـقـيـ عـلـىـ طـهـارـةـ حـتـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ الـعـشـاءـ ثـمـ نـامـ فـقـامـ لـيـصـلـيـ الـفـجـرـ فـمـسـحـ تـبـدـأـ الـمـدـةـ مـنـ مـتـىـ مـنـ الـعـصـرـ اوـ مـنـ الـفـجـرـ وـهـوـ اوـلـ

مـسـحـ مـسـحـهـ بـعـدـ لـبـسـهـ الـىـ اـرـبـعـ وـعـشـرـينـ سـاعـةـ لـلـمـقـيمـ - 00:51:20

وـثـلـاثـ وـسـبـعـونـ سـاعـةـ لـلـمـسـافـرـ اـثـنـانـ وـسـبـعـونـ سـاعـةـ لـلـمـسـافـرـ وـهـوـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ بـلـيـالـيـهـاـ.ـ نـعـمـ وـعـنـ الـمـغـيـرـةـ اـبـنـ شـعـيـمةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ

كـنـتـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـنـ الـمـغـيـرـةـ اـبـنـ شـعـبـةـ.ـ اـيـ نـعـمـ.ـ رـضـيـ اللـهـ - 00:51:43

عـنـهـ قـالـ كـنـتـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ سـفـرـ فـاـهـوـيـتـ لـيـنـزـعـ خـفـيـهـ فـقـالـ دـعـهـمـاـ فـانـيـ اـدـخـلـتـهـمـ طـاـهـرـتـيـنـ فـمـسـحـ عـلـيـهـمـاـ مـتـفـقـ

عـلـيـهـ وـالـلـفـظـ الـبـخـارـيـ.ـ هـذـاـ حـدـيـثـ الـمـغـيـرـةـ اـبـنـ شـعـبـةـ الـثـقـفـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الذـيـ سـبـقـ التـنـوـيـهـ عـنـهـ - 00:52:03

قال كنت مع النبي في سفر وهذا في سفر غزوة تبوك وهي اخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وكان معه وضوء النبي عليه الصلاة والسلام قال فاهويت لائز خفيه - 00:52:25

قال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتى فمسح عليهم والحديث له انه كان عليه جبة عليه الصلاة والسلام والجبة تشبه الفروة وكان لا يستطيع غسل يديه حتى يخرجها من داخل الجبة لا يستطيع ان - 00:52:44

يفسر عن ذراعيه من هذه الجبة ففي غسل الذراعين نزع ذراعيه من الجبة وفي القدمين اكتفى بالمسح بهما فقل دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين تنويه لشروط المصح على الخفين اولا المصح - 00:53:12

الحدث الاصغر ثانيا في مدة المسافر والمقيم ثالثا لابد ان يكون ليس الخفين والجوربين على طهارة قوله دعهما ادخلتهم طاهرتين فمسح عليهم الشرط الرابع ان يكون الخف ساترا لجميع القدم - 00:53:38

ساترا لجميع القدم وظهرت الان الجوارب القصيرة التي دون الكعبين فهذه لا يمسح عليها لانها لم تستر جميع القدم ثم تستر جميع القدم نعم وعن جرير ابن عبد الله رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثم توضاً ومسح على خفيه. قال ابراهيم - 00:54:00

كان يعجبهم هذا الحديث بان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه واللفظ لمسلم وسورة المائدة اخر سورة نزلت في القرآن. وفيها الامر بغسل الرجلين. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:54:36

وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وكان جرير بن عبدالله البجلي اسلم بعد نزولها ومسح النبي صلى الله عليه وسلم فيه على القدمين دل على ان المصح حكم لم ينقض. ولم ينسخ - 00:54:59

وانما حكم باقي وقول ابراهيم وهو ابراهيم النخعي او التيمي كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة اي انه لم يتطرق الى هذا المصح نسخ نعم - 00:55:20

اي الوضوء وش فيها غسل غسل القدمين وهذا المصح لان المصح قام الغسل لمن ليس الجواب وانه حكم لم ينسخ من هذه الجهة نعم وعايش وراء يحيى بن يحيى يعني قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسألها عن المصح. عن المصح على الخفين - 00:55:45

فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه رضي الله عنه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليلاته للمسافر - 00:56:16

ويوما وليلة للمقيم. رواه مسلم. وقال ابو عمر بن عبدالبر اختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقف ووقفه على علي رضي الله عنه لرفع هذا الحديث ووقفه على علي. نعم. احسن الله اليك - 00:56:36

ووقفه على علي رضي الله عنه قال ومن ومن رفعه احفظ واضبط وهذا فيه الرد على الروافض الذين يزعمون اماما علي وينتحلونه فانه رضي الله عنه هو الذي روى مع من روى من الصحابة احاديث المصح - 00:56:56

عن شريح ابن هانئ انه اتى عائشة رضي الله عنها يسألها عن المصح على الخفين قالت عليك بابن ابي طالب رضي الله عنه سلها فانه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:23

فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليلاته للمسافر ويوما وليدا للمقيم اخرجه مسلم ربح ابن عبد البر وغيره ان الحديث مرفوع وانه احفظ من رفعه احفظ واصوب - 00:57:42

واضبط من وقفه ففيه المدة بين المسافر والمقيم في المصح وفيه ان المصح شعيرة على الخفين شعيرة وهو شعيرة تكون بدل غسل القدمين وكون المسافر ثلاثة ايام بليلاتها لان السفر فيه مشقة - 00:58:04

والشريعة رفعت الحرج والاسر ودفعت المشقة لهذا دين الاسلام دين قائم على رفع الحرج ومن قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه تعسيره. والمسح على الخفين من هذا الباب نقف عند هذا الموضع اسأل الله عز وجل لنا ولكلم العلم النافع والعمل الصالح صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:58:30